ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فانه جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كله عقد للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف واواجرك درهم على ان تسلم مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واواجرك هذه الدار الاخرى بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الجارية بماية دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرام والشجر فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما **رجل** دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان يزرعها صاحب الارض والعامل بذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض بما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض اشتغل ببذر المزارع **رجل** زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين **رجل** دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج فقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانه يثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترد المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا **رجل** دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره ويقوم على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب الارض والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا او لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف

الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر **رجل** زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرك زرعتها ببذري وقال المزارع لا بل اتفقنا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي البذر مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكله اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرعها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة لا يحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها **رجل** دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة لنزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطاه في ما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يزرع من الخارج مقدار اجر عمله ومثل بذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب فالمشايخ يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعندي ان كانت معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من خارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون للمزارع غاصبا واعتبروا العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا الوارث بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره **رجل** زرع ثوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك

Copyright King Saud University